

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن موازنة العامة للدولة والمعدل

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية

وصندوق التمويل ذات الطابع الاقتصادي ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر هيئة عامة اقتصادية في تطبيق المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه هيئات العامة التالية :

١ - هيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

٢ - هيئة العامة لميناء بورسعيد .

٣ - المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

٤ - المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية .

وقعد موازنات هذه الهيئات باعتبارها هيئات اقتصادية اعتباراً من موازنه السنة

المالية ١٩٨٢/٨١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الدولة للتالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدرت به من مجلس الوزراء في ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨١ (٣ أكتوبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات